

تاريخ آخر مراجعة: ديسمبر 2018

يحتوي هذا الدليل على ترجمة للغتين العربية و الفرنسية لجزء من دليل خدمات راغوزا و الذي تمّ إعداده في إطار مشروع "مسارات" و هو يُعنى خاصّة بالإجراءات- مثل إدارة الدّعم، تراخيص بيع أملاك قاصر أو عاجز أو تراخيص لسحب وثيقة صالحة للسفر للخارج- التي يستطيع المستخدمون طلبها بصفة شخصيّة و مباشرة دون اللّزوم للّجوء للمحامى.

تأتي هذه الترجمة تلبيةً لمطلب إجتماعي خاصّ بإعتبار العدد المهمّ من مستعملي الخدمات القضائيّة من أصحاب الجنسيّات الأجنبيّة بما في ذلك الجالية المغاربيّة الهامّة في منطقة راغوزا. إنّ إنجاز هذا المشروع - الذي ينضمّ بإستكمالهِ للمشروع الرّئيسي المُتمثّل في نشر دليل الخدمات في نسخته الإيطاليّة على الموقع الرّسميّ للمحكمة- يعتبر انفتاحًا فعليًا للميدان القضائي على متطلّبات المجتمع المحليّ بكلّ أطيافه و ذلك بحثًا عن تجاوز العوائق التي تعود لاختلافات في الجنسيّة و اللّغة و سعيًا لترسيخ مبدأ المساواة الذي يتصدّر أيّ ممارسة للنشاط القضائيّ.

إنّ هذا يُعتبر خطوة مهمّة على الدّرب الصّوري الذي يرمي لتسهيل اندماج المواطنين من غير الإيطاليين مع الجالية المحليّة. وهو ما يمثّل شرطًا حيويًا و ثابتًا من أجل التأسيس لتعايش مدني في كنف الإحترام للقوانين.

القاضي المنسق
الدكتور كلاوديو ماجوني

الفهرس

3	الفهرس
5	تقديم دليل خدمات محكمة راغوزا للمواطنين الناطقين بالعربية و الفرنسية
7	مما يتكوّن؟
8	ماهي تركيبة هيئة محكمة راغوزا؟
9	الموقع و مواعيد العمل
11	خدمات تهّم الشخص
12	التمتع بإدارة الدعم
15	إقرار الوصاية على قاصر
16	الحصول على إذن لقاصر
18	الحصول على إذن مغادرة من طرف القاضي الوصي
20	طلب الحصول على ترخيص بيع أملاك من ميراث لفاقد أهلية
22	تعيين مترجم لغة إشارة لشخص فاقد للتّلق أو السّمع لإتمام عقد قانوني
23	التّبرّع بالاعضاء ما بين أحياء
24	خدمات تهّم العائلة
25	إقرار إذعان لحكم قضائي في الطّلاق
26	طلب حماية من العنف الأسري
28	مطالب إصلاح رسوم الحالة المدنيّة
30	إجراءات بديلة عن الدّعاوي القضائيّة لدى المحكمة لطلب الانفصال أو الطّلاق
31	خدمات تهّم الميراث و التّركة
32	التّخلي عن تركة
34	قبول ميراث مع الانتفاع بعملية حصر تركة
36	استخراج شهادة من سجل التّركات
37	خدمات أخرى
38	حلف اليمين على تقارير خارج نطاق القضاء

تقديم دليل خدمات محكمة راغوزا للمواطنين الناطقين بالعربية و الفرنسية المقيمين بالمنطقة

تمّ إنجاز دليل خدمات محكمة راغوزا في إطار مشروع "مسارات" وذلك في نطاق تفعيل الإتفاقيّة المنصوص عليها بين جمعيّة FORMEZ و المنطقة الصقليّة. و قد تمّ تنسيق البرنامج من طرف مكتب UIISO بمحكمة الإستئناف بكاتانيا في حين يعود الفضل في المساعدة التقنيّة و الإعداد لمستشاري جمعيّة FORMEZ.PA.

دليل الخدمات وثيقة وُضعت على ذمّة المواطن لتقديم شرح واضح و مبسّط لأبرز الخدمات التي توفّرها المحكمة. و لهذا الغرض يوجد في الصفحات التّالية تعريف لهذه الخدمات مع شرح لأهمّ الإجراءات التي تستوجبها و الوثائق التي يجب الإدلاء بها مع العديد من الإرشادات المفيدة و العمليّة لأجل توجيه المستعمل خلال مبادلاته القضائيّة مع المكتب القانوني.

إنّ الهدف من هذا الدليل هو محاولة ملائمة و تكييف خدمات المحكمة لمتطلّبات وإحتياجات المواطن هذا وقد تمّت صياغته بالإستناد على الأسس و القوانين المنظمة لعمل مصالح الإدارة العامّة و اعتمادًا على معاييرها.

المبادئ الملهمّة لهذا الدليل هي كالآتي:

المساواة- توفّر المحكمة خدماتها في كنف احترام مبدأ المساواة للجميع دون تمييز حسب السنّ، الجنس، الميولات الجنسيّة، العرق، الدّين، الجنسيّة، اللّغة، الأفكار و الحالة الاجتماعيّة.

يتمّ تقديم هذه الخدمات مع الاحترام التامّ لتعدديّة الآراء و للحقّ في السّريّة و الاحتياجات الخاصّة لمستعملها من غير الرّاشدين.

النزاهة و الاستمراريّة- تقوم خدمات المحكمة على مبادئ الحياد، الموضوعيّة، الاستمراريّة و الإنتظام.

يقع الإعلام دائميًا في حال إدخال بعض التعديلات على إحدى الخدمات و ذلك تحسّبًا لأيّ تعطيلات ممكنة.

سهولة الإستعمال- تمّت دراسة أوقات عمل المحكمة والإجراءات اللّازمة لأجل الانتفاع بالخدمات سعيًا لتبسيطها للعموم و جعلها ناجعة قدر المستطاع.

النسخة الكاملة باللّغة الإيطاليّة متوفّرة على الموقع الإلكتروني الرّسمي لمحكمة راغوزا.
www.tribunaleragusa.it

لقد تمّ بفضل دعم و رعاية مؤسّسة قريمالدي و مجلس نقابة المحامين براغوزا و الأكاديميّة القضائيّة بموديكا التمكن من إنجاز دليل باللّغتين العربيّة و الفرنسيّة يحوي أهمّ الخدمات التي غالبًا ما يطلبها المستخدمون بصفة مباشرة أي دون ضرورة اللّجوء للمحامي. يمثل هذا الدليل أداة هامّة لتبسيط مبادلات الجالية الهامّة عددًا من الناطقين باللّغة العربيّة و الفرنسيّة مع المكاتب القضائيّة.

تمت ترجمة الدليل بعناية و حرفية من قبل الأستاذة رحاب الماجري مع المساهمة القيمة أيضًا للأستاذة كارميلا سبادارو كما أنه و بفضل التزامهما و مشاركتهما تمّ أخيرًا إتمام مشروع طالما سعى هذا المكتب القضائي لإنجازه.

سيقع توزيع النسخ على النحو الملائم عبر الفروع المؤسّساتية للجاليات الهامة المتواجدة في إقليم راغوزا.

المدير
الدكتور فيليبو باسكوالتو.

مما يتكوّن

يمكن الحصول على معلومات تهتم المحكمة في القسم الأول من الدليل: ما هي مهامها، ما هي تركيبها، أين تقع، كيف يتسنى الوصول إليها و أوقات عملها.

بينما نجد في القسم الثاني من الدليل بطاقات الخدمات حيث تحتوي كل بطاقة معلومات مفصلة عن خدمة معيّنة.

اسم الخدمة	
ما هي؟	يعرّف بمحتوى الخدمة
التشريع المرجعيّ	يحدّد أهمّ التشريعات المرجعيّة
من يمكن له طلب الحصول على الخدمة؟	يحدّد الشّروط لمن يريد التّمتع بالخدمة
الوثائق المطلوبة	يعرض الوثائق التي يجب إلحاقها بالمطلب
الإجراءات المطلوبة	يشير إلى مختلف الإجراءات المطلوبة و ما إذا كانت هناك استمارات للتعمير من أجل التّمتع بالخدمة
الاستمارات	يحدّد الاستمارات الخاصّة التي يجب تعميمها للحصول على الخدمة و أين يمكن العثور عليها.
الإناة القانونيّة	يحدّد إن كانت إناة المحامي إجباريّة أم لا.
المصاريف	يحدّد تكلفة المصاريف على الرّسوم التي يفترض دفعها
لمن يقع التوجّه	يشير إلى المسؤولين الذين يعود لهم النظر في الطلب و يحدّد جهات الاتصال المناسبة في نفس الشّأن.

ما هي تركيبة هيئة محكمة راغوزا؟

تتكوّن هيئة محكمة راغوزا من 25 قاضيًا محترفًا بما فيهم السيّد رئيس المحكمة و رئيسي قسم, و من 9 قضاة شرفيين .

يهتمّ 8 من القضاة المحترفين بالفرع الجنائيّ في حين يعمل 9 قضاة بالفرع المدنيّ. ثمّ نجد إلى جانب هؤلاء القضاة عشرين موظفًا إداريًا , جميعهم مُقسّمون على المكاتب التالية:

الفرع المدني

- دائرة النزاعات المدنيّة
- دائرة الاختصاص الولائي
- دائرة التنفيذ على المنقول
- دائرة التنفيذ على العقارات
- دائرة التّغليس
- دائرة التّشغيل و الحيطه الاجتماعيّة
- مكتب إصدار التّسخ و الإطلاع على ملقّات النزاعات المدنيّة

الفرع الجنائي:

- دائرة قضاة التحقيق GIP \ قضاة سماع الدعوى GUP
- مكتب الاستماع للجلسة
- مكتب المحجوزات من قرائن الجريمة

خدمات إداريّة و محاسبيّة

- مكتب رئاسة المحكمة
- مكتب الموظّفين
- مكتب المقتصد المدير
- مكتب مصاريف العدالة و استرداد الائتمانات

تجدون جميع أسماء موظّفي الإدارة, أدوارهم و مؤهلاتهم بما في ذلك الشريحة الاقتصاديّة على الرّابط التّالي تحت قسم « Uffici e Cancellerie » "مكاتب و دوائر"

<http://www.tribunaleragusa.it>

توجد خدمة هاتف عمومي حذو المحكمة
الرقم: 0932 678111
البريد الإلكتروني: tribunale.ragusa@giustizia.it

خدمات تهمة
الشخص

الخدمة	التمتع بإدارة الدعم
<p>ماهي؟</p> <p>تكفل إدارة الدعم الأشخاص الفاقدين لاستقلاليتهم التامة بحيث يعجزون عن إدارة شؤونهم و مصالحهم الخاصة بسبب عائق جسماني أو نفساني و إن كان جزئياً أو مؤقتاً.</p>	
<p>التشريع المرجعي</p> <p>قانون 2004/6؛ فصل.404 و ملحقاته في مجلة القانون المدني</p>	
<p>من يمكنه طلب الخدمة؟</p> <p>يمكن إيداع مطلب لدى القاضي المختص من قبل المعني بالأمر نفسه، من طرف القرين، من طرف الشخص المتعايش معه باستمرار، من طرف الأقرباء لحد الدرجة الرابعة (آباء، أبناء، إخوة، أخوات، جدود، أعمام، أحفاد، أولاد عم) و الأصهر لحد الدرجة الثانية (حمى، حماة، أصهر، كنانن).</p>	
<p>الوثائق المطلوبة</p> <p>للمتتع إدارة الدعم يجب على صاحب الطلب الإدلاء بهذه الوثائق:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مطلب في نسختين يحتوي على المعلومات الشخصية للطالب و عنوان إقامته • وصل ترسيم في السجل الدوري يحتوي على معلومات عن صاحب الطلب و كذلك عن المنتفع به (بما في ذلك رقم البطاقة الضريبية) • شهادة طبية تشرح مشاكل المنتفع الصحية • صورة عن تصريح الدخل السنوي CUD • شهادة ميلاد • مضمون عائلي • شهادة قرابة • (إن استوجب الأمر) شهادة طبية لإقرار عجز المنتفع التام عن التنقل. 	
<p>الإجراءات المطلوبة</p> <p>يقدم الطالب عريضة للقاضي الوصي الأقرب لمكان سكني المنتفع.</p> <p>في حالة إقامة المنتفع الدائمة بمستشفى أو بدار للمسنين يتعين التوجه للقاضي الأقرب لمكان إقامته. يعين القاضي جلسة معاينة للمنتفع.</p> <p>يتوجب على صاحب العريضة إعلام المنتفع بالعريضة و الأقارب و الأصهار بإشعار تحديد جلسة الاستماع (في حال عدمه يتم إبطال العريضة).</p> <p>خلال الجلسة يستمع القاضي أولاً للمنتفع بإدارة الدعم، كما يمكنه طلب الإدلاء بمعلومات و سندات طبية.</p>	

يُخوّل للقاضي معاينة المنتفع داخل سيّارة الإسعاف إذا كانت حالة هذا الأخير تستوجب الأمر. في حال استحالة تنقل المنتفع يوجب الإبلاغ مُسبقًا والإدلاء بتقرير طبيّ يُصرّح فيه الطبيب باستحالة تنقل هذا الأخير بسيّارة الإسعاف و في هذه الحالة يتنقل القاضي بنفسه لمكان إقامة المنتفع بالخدمة. أمّا في حالة تعذّر العثور عليه فيقوم القاضي بتحديد موعد آخر للجلسة. يُكلف القاضي الوصيّ قيّما على شؤون المعني بالأمر عبر قرار تعيين. يقع تحرير قرار التعيين في سجلّ الحالة المدنية على هامش شهادة الميلاد. يقوم القيّم إثر تعيينه بالقسم على القيام بمهامّه بنزاهة و إخلاص محترماً دائماً تطلّعات و احتياجات القيّم به، بإبلاغه بالقرارات المعتمز أخذها و إعلام القاضي في حال الاختلاف. يحدّد القاضي مدى صلاحيّات و نفوذ القيّم في قرار التعيين. يتسنّى للقيّم إدارة بعض الشؤون باستقلاليّة تامّة (الشؤون الإداريّة العاديّة) في حيث يتوجّب عليه الحصول على إذن من القاضي الوصيّ في حالات أخرى (معاملات إداريّة خاصّة) كما يمكن أن يمنع من التصرّف بشؤون معيّنة.

لذلك وحب على القيّم المُعيّن قراءة قرار التعيين بتمعّن. يلتزم القيّم بالإدلاء بتقرير دوريّ عن الحالة الصحيّة النفسيّة و الاجتماعيّة للمنتفع بالدعم حسب جدول زمنيّ يتم ضبطه في قرار التعيين كما يجب غلبه أيضاً أن يوضح كيفية إدارته لمصالح المنتفع عبر عرض أهمّ المداخل والمصايف إذ يجب عليه فقط تبرير النفقات التي تتجاوز ما حدّده قاضي شؤون القاصرين كتكلفة للنفقات المعيشيّة للمنتفع بإدارة الدّعم.

يمكن للقيّم إيداع مطلب لدى القاضي المختصّ في حال لزم إدخال بعض التغييرات أو الإضافات لقرار التعيين.

الاستثمارات

- استثمار طلب في تفعيل إدارة الدعم
- استثمار طلب بيع عن طريق إدارة الدّعم
- نموذج التقرير الدّوري للقيّم

إنابة المحامي

غير وجوبيّة

المصاريف

طابع جبائي 27 أورو

الخدمة	التمتع بإدارة الدعم
<p>لمن يقع التوجه؟</p>	<p>مكتب Michele Pezzogno مكتب القضاء الولائي المبنى بشارع Natalleli الطابق الثاني volgiurisdizione.tribunale.ragusa@giustiziacert.it أو michele.pezzogno@giustizia.it الهاتف : 0932/678206</p>

إقرار الوصاية على قاصر	الخدمة
<p>تهتمّ هذه الخدمة بالاجراءات اللازمة لإقرار وصاية على القاصرين من فاقدى السند العائليّ.</p> <p>يقع تفعيل اجراءات الوصاية إبان وفاة كلّ من الأبوين الإثنيين أو في حالة عدم تمكنهما من توفير الرّعاية والحماية اللازمة للطفل لأسباب أخرى (غياب, اختفاء مثبت أو أيّ مانع ماديّ أو قضائيّ يحول دون إمكانية توفير الرّعاية و الحيطه التي يحتاجها القاصر). تُعنى الخدمة أيضاً بالقاصرين ممّن يصلون إلى الأراضي الإيطاليّة.</p>	<p>ماهي؟</p>
<p>فصل.343 و ملحقاته في القانون المدنيّ</p>	<p>التشريع المرجعي</p>
<p>يمكن الإبلاغ من طرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أقارب القاصر • البلديّة إثر تسلّم شهادة الوفاة • مصالح الشؤون الاجتماعيّة • كاتب العدل معن الوصيّة 	<p>من يمكنه طلب الخدمة؟</p>
<p>يجب أن يكون معك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إبلاغ من طرف قريب أو بلديّة • أمّا في حالة كان القاصر أجنبيّاً : إبلاغ من مصالح الشؤون الاجتماعيّة أو المجموعة التي تستقبل القاصر. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>تُعيّن المحكمة وصيّاً يهتمّ برعاية القاصر و إدارة شؤونه و مصالحه اليوميّة.</p> <p>تفعيل الوصاية إجباريّ في حالة وفاة كلّ من الوالدين أو عجزهم عن توفير الحيطه والرّعاية اللازمة للقاصر.</p>	<p>الإجراءات المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مطلب إقرار الوصاية على قاصر • مطلب إقرار الوصاية على قاصر أجنبيّ 	<p>الاستمارات</p>
<p>غير وجوبيّة</p>	<p>الإناية القانونية</p>
<p>لا توجد</p>	<p>التكاليف</p>
<p>المستشار Orazio Gennuso مكتب القضاء الولائي المبنى بشارع Natalleli orazio.gennuso@giustizia.it أو volgiurisdizione.tribunale.ragusa@giustiziacerit.it الهاتف: 0932/678308</p>	<p>لمن يقع التوجّه</p>

الحصول على إذن لقاصر	الخدمة
<p>تمكّن الخدمة من الحصول على إذن لقضاء مصلحة تخصّ قاصر من قبل قاضي شؤون القصر. يمثل الأبوان أبناءهم ألياً في كل العقود المدنيّة و يديرون شؤونهم و مصالحهم اليوميّة. يجب الحصول على إذن من قاضي شؤون القاصرين بالنسبة للعقود التي تتجاوز المعاملات الروتينيّة اليوميّة, مثلاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بيع, رهن أو تعهّد لأملاك مخصّصة لقاصر • قبول أو تنازل عن ميراث أو تركة • قبول هبة, حلّ شركة, عقد قرض, تأجير لمدة تتجاوز العشرين سنة • استلام أموال, و هذا بعد الحصول على إذن في هذا الغرض من طرف قاضي شؤون القصر. 	<p>ماهي؟</p>
<p>فصل.316,317,320 من القانون المدني</p>	<p>التشريع المرجعيّ</p>
<p>والدي الطفل سويّة أوالشخص المكلف بالولاية الشرعيّة و الحصريّة للقاصر.</p>	<p>من يمكنه طلب الخدمة</p>
<p>يجب على صاحب المطلب الإدلاء ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مطلب يحتوي على كامل البيانات المطلوبة بوضوح • وصل ترسيم في السجلّ الدّوري • المستندات اللازمة لتبرير طلب الإذن من عند قاضي شؤون القصر. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>يمكن إيداع المطلب (الذي يجب أن يكون مُمضى من قبل الأبوين الإثنيين) من قبل وليّ دون لزوم حضور الثاني شريطة أن يكون معه توكيلاً و بطاقة هويّة الوليّ الآخر. لا تستوجب هذه العقود إذنًا قضائيًا:</p> <ul style="list-style-type: none"> • استلام الأموال المحوّلة لغاية المساعدة من قبل صندوق الضمان الاجتماعي INPS (مثال: منحة فاقد السمع, منحة المرافقة) وما تبعها من متأخّرات للتسديد. • العقود المرتبطة بالإجراءات المتعلقة باستلام أموال لفائدة القاصر(فتح حساب بنكي أو دفتر إدّخار) . 	<p>الإجراءات المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • استثمار طلب استلام أموال لفائدة قاصر • استثمار طلب صرف مستحقّات نهاية خدمة TFR لفائدة قاصر. • استثمار طلب صرف معاش عجز(الأب أو الأم) لفائدة قاصر. 	<p>الاستثمارات</p>

غير وجوبية	الإجابة القانونية
<ul style="list-style-type: none"> • معفى من معالم التسجيل • طابع جبائي 27 أورو 	التكاليف
<p>مكتب Michele Pezzogno مكتب القضاء الولائي المبنى بشارع Natalleli الطابق الثاني</p> <p>volgiurisdizione.tribunale.ragusa@giustiziacert.it أو michele.pezzogno@giustizia.it الهاتف : 0932/678206</p>	لمن يقع التوجه

الحصول على إذن مغادرة من طرف القاضي الوصي	الخدمة
<p>تتوجّه هذه الخدمة لمن يريد الحصول على جواز سفر أو بطاقة هويّة صالحين لمغادرة الأراضي الإيطاليّة والذين ينتمون لهذه الفئات:</p> <p>أ/ أولياء الأبناء القصر (أبناء شرعيّين و طبيعيّين من أبوين متزوّجين, مطلقين أو منفصلين) ممّن لم يتحصّلوا على ترخيص للسّفر من قبل الوليّ الثّاني.</p> <p>ب/ القصر ممّن لم يتحصّلوا على تصريح من أحد الأبوين أو كليهما.</p> <p>ج/ الأشخاص موضع وصاية ممّن لم يحصلوا على موافقة الوصيّ عليهم.</p> <p>إذا كانت الحضانة الشرعيّة حصريّة لأحد الأبوين فلا يستوجب على هذا الأخير الحصول على تصريح من الوليّ الثّاني.</p>	ماهي؟
فصل 24 من قانون 2003/3	التشريع المرجعيّ
الوليّ الذي يريد إرسال ابنه القاصر للخارج كان بصحبته أو بمفرده أو كذلك الشّخص موضع الوصاية حين يتعدّر عليه الحصول على موافقة الوصيّ للسّفر.	من يمكنه طلب الخدمة
<p>الوثائق التي يستوجب إلحاقها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسخة طبق الأصل عن حكم الطّلاق أو الانفصال. • مرسوم المحكمة في قرار الوصاية الخاصّ بالقاصر الذي يريد السفر. • شهادة إثبات في عدم إمكانية العثور لأجل الاتّصال بالوليّ الثّاني . 	الوثائق المطلوبة
<p>يجب إيداع الطلب لدى المحكمة الأقرب لمحلّ إقامة القاصر. إذا كان القاصر يقطن بالخارج فيجب التوجّه للسلطات الفئليّة المتواجدة في بلد إقامته.</p> <p>يحدّد القاضي الوصيّ القائم على القاصر موعدًا لجلسة للنّظر في أسباب غياب تصريح الوليّ الثّاني إلّا إذا استعصى العثور أو الاتصال بهذا الأخير.</p> <p>أمّا في حال كانت هناك قضية مرفوعة لطلب انفصال, طلاق, إبطال الآثار المدنيّة لزواج, حل عقد زواج, إلغاء عقد ترابط, أو لإجراءات متعلّقة بالأبناء المولودين خارج نطاق الزواج فيتعيّن إذًا إيداع الطلب لدى نفس القاضي المباشر للقضيّة الجارية. وفقًا للفصول 337 مكرّرو مكرّر ثاني.</p>	الإجراءات المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • استمارة طلب الحصول على وثائق صالحة لمغادرة التّراب الإيطالي. 	الاستمارات

غير وجوبية	الانابة القانونيّة
<ul style="list-style-type: none"> • معلوم التّسجيل 85 أورو (ليس مفروضًا إن كان المطلب يخصّ مصلحة حصرية للقاصر) • طابع جبائي 27 أورو 	المصاريف
<p>مكتب Michele Pezzogno مكتب القضاء الولائي المبنى بشارع Natalleli الطابق الثاني volgiurisdizione.tribunale.ragusa@giustiziacert.it أو michele.pezzogno@giustizia.it الهاتف : 0932/678206</p>	لمن يقع التوجّه

طلب الحصول على ترخيص بيع أملاك من ميراث لفاقد أهلية	الخدمة
<p>فاقد الأهلية من المنظور القانوني هو القاصر موضع الوصاية، العاجز أو المحجور عليه قانونياً.</p> <p>عندما يُستوجب إبرام عقود لصالح هذه الفئة من المواطنين يتعين على الأبوين أو الولي الشرعي أو الوصي أو القيم القيام بطلب ترخيص في هذا الغرض من طرف المحكمة.</p> <p>العقود التي تستلزم ترخيصاً هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بيع عقارات أو منقولات • تقسيم أملاك • إتمام وعود للبيع، القيام بتحويلات و معاملات مالية، قبول صفقات تجارية. 	<p>ما هي؟</p>
<p>القانون المدني فصل. 320 5 فاصل -411-424/394-375- 493 قانون الاجراءات المدنية فصل. 747-748</p>	<p>التشريع المرجعي</p>
<p>الأشخاص الذين يفاقد أهلية و يتمتعون بالولاية الشرعية القانونية عليه أياً كانت تسميتهم.</p>	<p>من يمكنه طلب الخدمة</p>
<p>الوثائق التي يجب الإدلاء بها هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسخة عادية من إعلان التركة (في صورة ما كانت هذه الأملاك موروثه) • نسخة من وثيقة قبول ميراث مع الانتفاع بعملية حصر و جرد للتركة. • نسخة عادية من محضر جرد التركة • النسخة الأصلية لتقرير الخبير المحلف حول تقديره للتركة و كل الوثائق المتعلقة بالتملكات التي وقع الإشارة إليها في العريضة. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>يتعين تحرير عريضة لأجل الحصول على ترخيص للبيع لدى القاضي (رئيس المحكمة) أو لدى المحكمة.</p> <p>المحكمة المختصة هي نفسها التي تم فيها سابقاً فتح ملف إجراءات الميراث.</p> <p>يمكن سحب نسخة عن الترخيص من طرف صاحب العريضة أو أي شخص آخر يمثله شريطة أن يكون معه توكيل رسمي .</p> <p>إثر إيداع العريضة بغية الحصول على الترخيص لدى المحكمة يشترط المكتب إرفاقها بوثيقة تبين الرأي القانوني (إجباري و لكنّه غير ملزم) للقاضي الوصي (و كذلك رأي وكيل النيابة العامة إذا كان الترخيص لفائدة قاصر):</p> <p>يقع إلحاق الوثيقة بالعريضة المودعة لدى المحكمة.</p>	<p>الإجراءات المطلوبة</p>

<p>إذا ما تمّ فتح ملف قضية الميراث في محكمة تبعد عن منطقة إقامة القاصر أو الوصي فيجب مدّ المحكمة بوثيقة يُدلي فيها القاضي الوصي المشرف في منطقة إقامة القاصر أو الوصي عليه برأيه القانوني في المسألة.</p> <p>أخيرًا و بعد الحصول على الترخيص بالبيع يمكن للأطراف المعنية بالأمر التوجّه لمكتب عدل منقذ لاتمام عقد البيع مرفوقين بنسخة مطابقة للأصل عن قرار الترخيص.</p>	
<p>استمارة طلب الترخيص للقيام بعقود استثنائية بشأن تقسيم شركة, حصر و جرد شركة بالنسبة لقاصر, عاجز أو محجور عليه.</p>	<p>الاستمارات</p>

<p>غير وجوبية</p>	<p>الإنابة القانونيّة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • معفى من معالم التسجيل كلّ من القاصرين و فاقدى الأهلية و المحجور عليهم. • طابع جبائي 27 أورو 	<p>التكاليف</p>
<p>الدكتورة Lucia Maria Antonella Giudice مكتب القضاء الولائي المبنى بشارع Natalelli الطابق الثاني</p> <p>volgiurisdizione.tribunale.ragusa@giustiziacert.it</p> <p>أو</p> <p>luciamariaantonella.giudice@giustizia.it</p> <p>الهاتف: 0932/678360</p>	<p>لمن يقع التوجّه</p>

الخدمة تعيين مترجم لغة إشارة لشخص فاقد للنطق أو السمع لإتمام عقد قانوني	
إذا انبغى على شخص من فاقد النطق و السمع إبرام عقد قانوني موثق فيجب أن يكون مرفوقاً بمترجم للغة الإشارة للصم و البكم معيّنًا من قبل المحكمة.	ماهي؟
فصل. 56-57 قانون 16 فيفري 1913 رقم 89	التشريع المرجعي
الشخص المعني بالأمر	من يمكنه طلب الخدمة
لا توجد	الوثائق المطلوبة
المحكمة المباشرة هي المحكمة الأقرب لمكان إقامة صاحب طلب التعيين أو التي سيتمّ فيها توثيق العقد المزمع القيام به.	الإجراءات المطلوبة
لا توجد	الاستثمارات
غير وجوبية	الإلابة القانونية
<ul style="list-style-type: none"> • معلوم التسجيل 98 أورو • طابع جبائي 27 أورو 	التكاليف
<p>الدكتورة Lucia Maria Antonella Giudice مكتب القضاء الولائي المبنى بشارع Natalelli الطابق الثاني</p> <p>volgiurisdizione.tribunale.ragusa@giustiziacert.it أو luciamariaantonella.giudice@giustizia.it الهاتف: 0932/678360</p>	لمن يقع التوجّه

التبرّع بالأعضاء ما بين أحياء	الخدمة
<p>إذا ما أراد شخص ما (قرين, والد, قريب أو متبرّع خارجي إن تعذّر العثور على متبرّع من العائلة) التبرّع بعضو من أعضائه الحيّة لمريض فيجب عليه أولاً القيام بإبلاغ القاضي لكي يمده بتصريح يخوّل له القيام بعملية التبرّع. يجب أن تكون عملية التبرّع مجانية و تلقائية كما أنّها تبقى قابلة للإلغاء في كل وقت من قبل المتبرّع نفسه.</p>	<p>ماهي؟</p>
<p>قانون رقم 458 / 1967 قانون رقم 483 / 1999 قانون رقم 167 / 2012</p>	<p>التشريع المرجعي</p>
<p>يتمّ إعطاء التصريح للمتبرّع شخصياً.</p>	<p>من يمكنه طلب الخدمة</p>
<p>لا توجد</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>هذه الخدمة من مشمولات المحكمة الأقرب لمكان إقامة المتبرّع أو للمؤسسة الطبيّة المرخص لها بإجراء عمليّة الزرع. يتثبت القاضي من أنّ المتبرّع: <ul style="list-style-type: none"> • بالغاً سنّ الرشد • قادراً على الفهم و الإرادة • على معرفة بحدود العلاج عن طريق التبرّع بالأعضاء بين أحياء. • على علم بالعواقب الشخصية المترتبة عن هذه التضحية. • مصمماً على القيام بعملية التبرّع بطريقة تلقائية تماماً و في منتهى الحرّية. <p>يقع الردّ على طلب التصريح للقيام بعملية تبرّع بالقبول أو بالرفض عبر قرار مبرّر من القاضي.</p> </p>	<p>الإجراءات المطلوبة</p>
<p>لا توجد</p>	<p>الاستثمارات</p>
<p>غير وجوبية</p>	<p>الإنبابة القانونية</p>
<p>لا توجد</p>	<p>التكاليف</p>
<p>مكتب Michele Pezzogno مكتب القضاء الولائي المبنى بشارع Natalleli الطابق الثاني volgiurisdizione.tribunale.ragusa@giustiziacert.it أو michele.pezzogno@giustizia.it الهاتف : 0932/678206</p>	<p>لمن يقع التوجّه</p>

خدمات تهمة

العائلة

إقرار إذعان لحكم قضائي في الطلاق	الخدمة
<p>تهتمّ هذه الخدمة بالإجراءات اللازمة لتصريح زوجين منفصلين بقبول حكم الطلاق و عدم رغبتهما في الطعن في الحكم بالاستئناف.</p> <p>إثر التصريح بعدم معارضة حكم الطلاق يمكن للزوجين المنفصلين طلب التسريع في إجراءات إرسال وثيقة الحكم بالطلاق للبلدية التي تمّ فيها توثيق عقد الزواج و لبلدية مكان إقامة الطرفين (إن لم تكن نفسها التي تمّ فيها إبرام عقد الزواج).</p>	ما هي؟
قانون الإجراءات المدنيةّ فصل.325-329, فصل.72	التشريع المرجعي
الطرفان (الزوجان في حالة انفصال)	من يمكنه طلب الخدمة
نسختان عن بطاقتي هويّة الطرفين.	الوثائق المطلوبة
<p>يتعيّن على أحد الطرفين أو كليهما سويًا التوجّه للدائرة المدنيّة و تحديد موعد مع المدير أو أحد المستشارين القضائيين و ذلك بصفة شخصيّة أو هاتفياً أو عن طريق المحامي.</p> <p>في اليوم المحدّد ينبغي على الطرفين الإثنيين الامتثال في المحكمة و إمضاء وثيقة في الإذعان لحكم الطلاق بحيث يتمّ إعتبار الحكم نهائياً.</p> <p>يتثبّت المسيتشار القانوني من مرور 30 يومًا عن تاريخ إبلاغ النيابة العامّة بقرار الحكم وذلك للتأكد من عدم وجود اعتراضات محتملة.</p> <p>إذا كانت المدّة قد انقضت كاملة ترسل إذاك الدائرة حكم الطلاق لمكتب ضبط الحالة المدنيّة في البلدية التي تمّ بها توثيق عقد الزواج.</p>	الإجراءات المطلوبة
	الاستمارات
غير وجوبيّة	الإناية القانونيّة
لا توجد	التكاليف

- موظف قضائي - السيدة Donzelli Maria
الطابق الأول غرفة عدد 13
- مدير تنفيذي مدني - الدكتور Manlio La Ciura
مبنى Ina السابق

لمن يقع التوجه

طلب حماية من العنف الأسري	الخدمة
<p>إذا كان لدى أحد أفراد الأسرة سلوك عنيف قد يعرّض للخطر السّلامة الجسديّة أو النفسيّة للقرين أو لأيّ فرد آخر مقيم مع نفس الأسرة فيمكن اللّجوء للمحكمة و طلب القيام بالتدابير اللّازمة لتفعيل اجراءات حماية ضدّ العنف الأسري.</p> <p>تدوم خدمة الحماية سنة كاملة يمكن تمديدھا إذا ما استدعى الأمر ذلك.</p>	<p>ما هي؟</p>
<p>فصل 342 مكرّر و ملحقه في القانون المدني قانون 2001/154 قانون 2009/38 الذي نَقح الفصل 342 مكرّر ثاني من القانون المدني.</p>	<p>التشريع المرجعي</p>
<p>يشترط أن يكون طالب الحماية قريبًا أو فردًا من أفراد الأسرة.</p>	<p>من يمكن له طلب الخدمة</p>
<p>ينبغي إرفاق المطلب ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • شهادة إقامة • مضمون عائلي • وصل ترسيم في السّجل الدّوري (رقم التسجيل: 4.11.001) 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>يجب تقديم التماس في طلب الحصول على أمر حماية لدى المحكمة المباشرة في مكان إقامة صاحبها.</p> <p>عن طريق هذا الالتماس يمكن طلب أمر الحماية على هذا النحو:</p> <ul style="list-style-type: none"> • منع السلوك العنيف للمعتدي • إبعاد المعتدي عن محلّ سكني الأسرة • عدم اقتراب المعتدي من الأماكن التي عادة ما يرتادها صاحب طلب الحماية وخاصة مقرّ العمل, محلّ سكني عائلته الأصليّة, المؤسّسات التعليميّة حيث يزاول الأبناء تعليمهم, أفراد آخرين من الأسرة أو أشخاص أخرى. • يقع التّدخل من طرف مصالح الشؤون الاجتماعيّة أو مراكز الرّعاية العائليّة أو منظمات الدّعم بالنّسبة للأشخاص الذين يعجزون عن الإبلاغ بصفة شخصيّة. • دفع منحة دوريّة لفائدة الأشخاص المتعايشة في كنف الأسرة ممّن فقدوا موارد رزقهم. 	<p>الإجراءات المطلوبة</p>
	<p>الاستمارات</p>

غير وجوبيّة	الإجابة القانونيّة
غير موجودة	التكاليف
<p>الدكتورة Lucia Maria Antonella Giudice مكتب القضاء الولائي المبنى بشارع Natalelli الطابق الثاني</p> <p>volgiurisdizione.tribunale.ragusa@giustiziacert.it أو luciamariaantonella.giudice@giustizia.it الهاتف: 0932/678360</p>	لمن يقع التوجّه

مطالب إصلاح رسوم الحالة المدنيّة	الخدمة
<p>تهتمّ الخدمة بالمطالب المتعلقة بإصلاح رسوم الحالة المدنيّة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • طلب إصلاح التّنصيصات برسوم الحالة المدنيّة • طلب إعادة تشكيل مرسوم حالة مدنيّة ممزّق أو ضائع. • طلب تشكيل مرسوم حالة مدنيّة وقع السّهو عنه. • طلب إلغاء مرسوم مسجّل بشكل غير قانوني. • اعتراض ضدّ رفض ضابط الحالة المدنيّة استلام ملفّ أو أجزاء منه أو رفضه القيام بنسخ ملفّ أو إضافة تنصيص في دفتر الحالة المدنيّة أو أيّ إجراء قانوني آخر. 	ماهي؟
الفصول من 95 إلى 101 من قرار رئاسة الجمهوريّة 369 لسنة 2000	التشريع المرجعي
كل شخص يهّمه الأمر.	من يمكنه طلب الخدمة
<p>من الضروري الإدلاء ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المستندات الدّاعمة للطلب • نسخة عن العقد الذي يُراد تصويبه • وصل التّرسيم في السّجل الدّوري (رقم التّسجيل: 4.00.240) <p>إن كان طلب التّصويب لفائدة قاصر فينبغي أن يقع تقديمه و إمضاه من قبل الأبوين الإثنيين.</p> <p>إذا كان صاحب الطلب أجنبيًا فيجب عليه الإدلاء أيضا بهذه الوثائق:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسخة عن جواز السّفر و عن شهادة الإقامة. • شهادة من السّلطات القنصليّة للبلد الأصلي تنصّ على نفس البيانات الشخصيّة لصاحب المطلب. 	الوثائق المطلوبة

<p>يجب إيداع الطّلب لدى المحكمة المباشرة في المنطقة التي يوجد بها مكتب ضبط الحالة المدنيّة الذي حُرّرت فيه رسوم الحالة المدنية الموجب تعديلها أو المحكمة التي يفضل فيها الطالب القيام بالإجراءات اللّازمة.</p> <p>بعد المداولات, تدلي هيئة المحكمة بقرارها مع تبريره و ذلك بعد الاستماع لكلّ من ممثّل النّيباة العامّة, المعنّيين بالأمر و قاضي القاصرين إذا استدعت الحاجة.</p> <p>بعد أن تقول المحكمة كلمتها يتمّ توجيه نسخة عن القرارات التي تم أخذها و تحويلها للتوثيق في دفتر الحالة المدنيّة.</p>	<p>الإجراءات المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • استمارة طلب إصلاح تنصيصات بمرسوم حالة مدنية • استمارة طلب إصلاح رسوم حالة مدنية حالات استثنائية لفائدة قاصرين • استمارة تشكيل شهادة ميلاد • استمارة تشكيل شهادة ميلاد لأبناء قاصرين. 	<p>الاستمارات</p>
<p>غير موجبة</p>	<p>الإناية القانونيّة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • طابع جبائي 27 أورو 	<p>التكاليف</p>
<p>الدكتورة Lucia Maria Antonella Giudice مكتب القضاء الولائي المبنى بشارع Natalelli الطابق الثاني</p> <p>volgiurisdizione.tribunale.ragusa@giustiziacert.it أو luciamariaantonella.giudice@giustizia.it الهاتف: 0932/678360</p>	<p>لمن يقع التوجه</p>

إجراءات بديلة عن الدعاوي القضائية لدى المحكمة لطلب الانفصال أو الطلاق

يسمح المشرع في بعض الحالات القضائية الاستثنائية بالقيام بإجراءات و تدابير بديلة عن الدعاوي القضائية المعتادة و التي يقع فيها وجوباً اللجوء للمحكمة.
تهتم هذه الإجراءات والخدمات التالية:

- الانفصال بالتراضي
 - الطلاق المشترك
 - الرغبة في تعديل شروط انفصال أو طلاق
- تسمح هذه الإجراءات لصاحبها بإمكانية اللجوء مباشرة إلى البلدية العائد لها النظر في الأمر أو إقامة دعوى بإنابة محام أو أكثر.

في البلدية أمام ضابط الحالة المدنية

يمكن أن يمثل أمام ضابط الحالة المدنية أو رئيس البلدية أو أمام أحد نائبيه كل من الطرفين الذين يسعيان للانفصال بالتراضي (إيقاف الأثار المدنية لزواج ديني) أو الحصول على طلاق مشترك (إلغاء عقد زواج مدني) أو تعديل في شروط الانفصال أو الطلاق.
يجوز اعتماد هذه الطريقة بشرط:

- أن يكون هناك اتفاق تام بين المعنيين بالطلب
 - ألا يكون هناك أبناء غير مستقلين إقتصادياً أو عاجزون أو حاملون لإعاقة حادة
 - ألا يحوي الاتفاق أي تعهد أو قرارات بشأن تحويل أو تصرف في عقارات أو منقولات (كالنفقة مثلا أو البيت الزوجية).
- ضابط الحالة المدنية المؤهل للقيام بهذه الخدمة هو الضابط المباشر إما في بلدية منطقة إقامة أحد الزوجين أو البلدية التي تم فيها تحرير و توثيق عقد الزواج.
إنابة المحامي ليست إجبارية.
و في إطار السعي الدائم لتوفير فترة تأمل بهدف التفكير الأعمق بشأن القرارات المتخذة في هذا الصدد يلزم على الطرفين الامتثال أمام ضابط الحالة المدنية في مناسبتين متتاليتين تتخللها فترة زمنية لا تقل عن 30 يوماً.

القيام بمفاوضات بإنابة محام أو أكثر :

تم وضع هذه الإجراءات بهدف المساعدة على الوصول لاتفاق مشترك عن طريق المحامي أو المحامين المدافعين عن كل من الزوجين و ذلك في فترة زمنية محددة لا يجب تجاوزها.
في حالة ما لم يكن هناك أبناء قاصرون أو راشدون غير مستقلين إقتصادياً أو عاجزون أو من ذوي الاحتياجات الخاصة يتم عن طريق المحكمة المؤهلة إبلاغ وكيل الجمهورية الذي و في صورة عدم وجود خلل في الملف يأذن بتفعيل الاتفاق بإصدار تصريح في الغرض يتمتع إثره المحامي بمهلة 10 أيام يجب عليه خلالها الإدلاء بنسخة مطابقة للأصل لضابط الحالة المدنية للبلدية التي تم بها تحرير و توثيق عقد الزواج.

أما في صورة وجود أبناء تطبق عليهم الشروط السابق ذكرها فينبغي على المحامي إعلام وكيل الجمهورية بالاتفاق الذي تم التوصل إليه و ذلك عن طريق المحكمة المؤهلة في مهلة لا تتجاوز 10 أيام. ينظر وكيل الجمهورية في نص الاتفاق و يقيم مدى مراعاته مصلحة الأبناء فإن كان كذلك أذن بتصديقه أما إن لم يراعي التفاهة هذه المصلحة يقع تحويله في مدة لا تتجاوز 5 أيام لرئيس المحكمة الذي يقوم بدعوة الزوجين للإمتثال في المحكمة في أجل لا يتجاوز 30 يوماً مع التنفيذ الفوري.

يتمتع الاتفاق الذي يتم التوصل إليه عبر المفاوضات عن طريق المحامي بنفس القيمة القانونية للأحكام القضائية العادية.

خدمات تهمة
الميراث و التركة

التخلّي عن تركة	الخدمة
<p>تهتمّ هذه الخدمة بالنّظر في عرائض التّخلّي عن تركة و ذلك في حالة ما أراد شخص دُعي للانتفاع بميراث التنازل عنه. لا يمكن أن يكون هذا التنازل جزئياً, لا مشروطاً ولا مؤقتاً. يخدم قرار التخلي عن التركة مصلحة صاحبه في حالة, مثلاً, تجاوز قيمة ديون المتوفى لقيمة مجمل ثروته, كما ينبغي في هذه الصّورة أن يتمّ أيضاً التنازل قانونياً عن التركة من طرف أبناء المُتخلى عنها .</p> <p>يمكن أيضاً التنازل عن ميراث ما بهدف تبسيط إجراءات نقل الملكية و ذلك باللجوء لعملية نقل واحدة لفائدة كل الورثة.</p>	<p>ماهي؟</p>
<p>الفصول 321-374-394-519-527 من القانون المدني.</p>	<p>التشريع المرجعي</p>
<p>من دُعي للميراث أو من ينوبه قانونياً كوليّه الشرعي أو ممثله القانوني بالنسبة للقاصر للعاجز أو المحجور عليه أو أيضاً الأشخاص الاعتبارية (الكيانات القانونية).</p>	<p>من يمكنه طلب الخدمة</p>
<p>يجب الإدلاء بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> • شهادة وفاة المورث • شهادة سكنى أو شهادة الإقامة الأخيرة للمتوفى. • الرقم الضريبي للمتوفى • الرقم الضريبي و بطاقة الهوية للمتخلى عن التركة. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>يمكن إيداع العريضة لدى المحكمة المباشرة لملفّ و إجراءات الميراث (أو المحكمة المتواجدة في المنطقة التي يقع فيها محلّ السكنى الأخير للمتوفى) كما يمكن أيضاً إيداعها لدى عدل منقذ قانوني من كامل تراب الجمهورية.</p> <p>يجب القيام بإجراءات التّخلّي قبل الشّروع في تقسيم التركة بين الورثة.</p> <p>بالإمكان إيداع عريضة جماعية واحدة في التّخلّي عن التركة و ذلك جائز للأفراد الذين يحملون نفس درجة القرابة (كلّ الأخوة معاً, على سبيل المثال) و في هذه الصّورة يجب أن يمثل بصفة شخصية كلّ الأفراد الذين يعزمون على التخلي عن التركة.</p>	<p>الإجراءات القانونيّة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نموذج عريضة للتخلى عن تركة من جانب قاصر 	<p>الاستمارات</p>
<p>غير وجوبية</p>	<p>الإناية القانونيّة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • طابع جبائي 16 أورو • تسديد معلوم 200 أورو بواسطة نموذج F23 و ذلك بعد تسليم التصريح أمام المستشار. • لاحقاً و من أجل سحب نسخة, يُستوجب دفع تكاليف طابع جبائي من فئة 16 أورو و آخر من فئة 11.54 أورو. 	التكاليف
<p style="text-align: center;">الدكتورة Rosa Martorana مكتب القضاء الولائي المبنى بشارع Natalleli الطابق الثاني</p> <p style="text-align: center;">volgiurisdizione.tribunale.ragusa@giustiziacert.it أو Rosa.Martorana@giustizia.it الهاتف: 0932/678360</p>	لمن يقع التوجّه

قبول ميراث مع الانتفاع بعملية حصر شركة	الخدمة
<p>يمكن من خلال هذه الخدمة قبول ميراث مع الانتفاع بعملية حصر للشركة.</p> <p>تسمح هذه التدابير لصاحبها بتحديد منابه في الميراث عن بقية الشركة.</p> <p>بهذه الطريقة يلتزم الوارث بتسديد الدين الراهن في حدود ما ورت فعلياً: تهدف عملية الحصر لتحديد التصيب الفعلي للوارث بطريقة قانونية.</p> <p>لا يسمح للقاصرين, العاجزين, المحجور عليهم أو الأشخاص الإعتبارية قبول شركة دون اللجوء لعملية الحصر القانونية.</p>	ماهي؟
الفصل 484 و ملحقه في القانون المدني	التشريع المرجعي
من دُعي للميراث أو من ينوبه قانونياً كوليّه الشرعي أو ممثله القانوني بالنسبة للقاصر للعاجز أو المحجور عليه أو أيضاً الأشخاص الاعتبارية (كيانات قانونية).	من يمكنه طلب الخدمة
<p>يجب الإدلاءب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • شهادة وفاة المورث • الرقم الضريبي للمتوفى • الرقم الضريبي و بطاقة الهوية للمتقبل للشركة في حالة قبول شركة من جانب قاصرين أو عاجزين: • نسخة مطابقة للأصل عن إذن القاضي الوصي مع إرفاقه بالأرقام الضريبية للقاصرين. 	الوثائق المطلوبة
<p>يتجه من يرغب في قبول شركة دُعي للانتفاع بها نحو الدائرة المؤهلة و يصرح أمام المستشار القانوني برغبته في قبول شركة مع اللجوء لعملية حصر لهذه الشركة لتحديد منابه.</p> <p>يمكن أن يتم هذا التصريح قبل أو بعد إجراء عملية حصر الشركة: مما يستوجب على المعني بالأمر إيداع مطلب للتمتع بعملية الحصر.</p> <p>يمكن القيام بنفس التصريح لدى عدل منقذ قانوني يهتم فيما بعد بإيداعه لدى الدائرة القضائية المؤهلة.</p>	الإجراءات المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • نموذج مطلب في قبول ميراث مع الانتفاع بعملية حصر للشركة. 	الاستمارات
غير موجبة	الإنبابة القانونية

<ul style="list-style-type: none"> • طابعان جبائيان من فئة 16 أورو • طابع جبائي من فئة 11.54 أورو • لاحقاً و من أجل إصدار نسخة ينبغي إضافة طابع جبائي من فئة 16 أورو • تحويل قيمة 294 أورو عبر النموذج F23 وذلك لتحرير نصّ المحضر. 	<p style="text-align: center;">التكاليف</p>
<p style="text-align: center;">الدكتورة Rosa Martorana مبنى via Natalelli - مكتب V.G. الطابق الثاني</p> <p style="text-align: center;">volgiurisdizione.tribunale.ragusa@giustiziacert.it أو Rosa.Martorana@giustizia.it الهاتف: 0932/678360</p>	<p style="text-align: center;">لمن يقع التوجّه</p>

الخدمة	استخراج شهادة من سجل الشركات
<p>يوضع في كل محكمة على ذمة المواطنين سجل لتوثيق الشركات وهو دفتر مقسم إلى ثلاثة أجزاء:</p> <p>1/ في القسم الأول يتم تسجيل تصاريح قبول الميراث و حصر الشركة كما يقع تسجيل كل العقود و أي إشارة متعلقة بعملية الحصر و إدارة و تصريف الشركة المنتفع بها بما في ذلك قرار تعيين القيم على الشركة حسب الفصول 508 و 509 من القانون المنظم كما يتم أيضا تسجيل التنويه المتعلق بإعلام الدائنين و دعوتهم للحضور حين إعلان التصاريح عن المستحقات</p> <p>2/ في القسم الثاني يقع تسجيل تصاريح التنازل عن الشركة.</p> <p>3/ في القسم الثالث يقع تسجيل بنود و تراتب تعيين القيم على الشركات ناهيك عن العقود المتعلقة بالوصاية و تصاريح القبول أو التخلي بالنسبة لمنقذ الوصية.</p> <p>هذا السجل يوضع على ذمة العموم كما يتعين على المستشار القانوني إصدار شهادات أو نسخ حسب ما هو مؤثق على السجل.</p>	<p>ماهي؟</p>
<p>التشريع المرجعي</p>	<p>الفصل 52 من التعليمات التطبيقية للقانون المدني.</p>
<p>من يمكنه طلب الخدمة</p>	<p>كل شخص يهّمه الأمر</p>
<p>الوثائق المطلوبة</p>	<p>لا توجد</p>
<p>الإجراءات المطلوبة</p>	<p>لطلب إصدار وثيقة يُرجع فيها بالنظر لسجل الموارث ينبغي الاتجاه لدائرة "القضاء الولائي".</p>
<p>الاستمارات</p>	<p>لا توجد</p>
<p>الإبابة القانونية</p>	<p>ليست موجبة</p>
<p>التكاليف</p>	<ul style="list-style-type: none"> • طابعان جبائيان من فئة 16 أورو • طابع جبائي من فئة 3.84 أورو
<p>لمن يقع التوجّه</p> <p>الدكتورة Lucia Maria Antonella Giudice مكتب القضاء الولائي المبنى بشارع Natalelli الطابق الثاني</p> <p>volgiurisdizione.tribunale.ragusa@giustiziacert.it أو luciamariaantonella.giudice@giustizia.it</p> <p>الهاتف: 0932/678360</p>	

خدمات أخرى

تأدية اليمين على تقارير خارج نطاق القضاء	الخدمة
و هي نصوص مكتوبة متعلّقة بمسائل تقنية تفترض فيمن حرّرها دراية تقنية و علمية في الغرض ممّا يستوجب في صورة ما تعلقت هذه النصوص بأحكام تشريعية أداء اليمين أمام مستشار المحكمة .	ما هي؟
	التشريع المرجعيّ
الخبير الذي قام بالمعاينة أو المترجم الذي قام بالترجمة	من يمكنه طلب الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • بطاقة تعريف • نموذج القسم الذي يشهد من خلاله الخبير أو المترجم على صحّة و نزاهة نشاطه. • تقرير الخبير أو النصّ المترجم الذي يتطلّب عمليّة القسم و ذلك على ورق رسمي قابل للختم. • الملحقات ذات الصّلة , على سبيل المثال, النصّ الأصلي الذي تمّت ترجمته. 	الوثائق المطلوبة
	الإجراءات المطلوبة
لا توجد	الاستمارات
غير وجوبية	الإنبابة القانونيّة
<p>تُحدّد التكاليف على الرّسوم حسب قيمة الطوايع الجبائية التي يستوجب إلصاقها بالتقرير أو النصّ المترجم و كذلك على ملحقاتهما.</p> <p>بالنسبة لتقرير الخبير أو الترجمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • طابع جبائي من فئة 16 أورو لكلّ 4 صفحات (بما فيهم صفحة نصّ القسم) بالنسبة للوثائق الملحقة: • طابع جبائي من فئة 0.52 أورو لكلّ وثيقة بدون اعتبار الصّور • طابع جبائي من فئة 0.52 أورو لكلّ صورة حتّى و إن وجدت في نفس الصفحة 	التكاليف
القضاء الولائي	أين يقع التوجّه